تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سالم علي محمد – أمين عام حزب اتحاد القوى الوطنية – وكيله المحامي صلاح حسن سليم.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين للمفوضية لعليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه منذ تأسيس العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، فقد اعتمد المدعى عليه سجلات البطاقة التموينية بوصفها أساساً لسجل الناخبين مما يعد مخالفة للدستور الذي اعتمد معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة مقعد (واحد لكل مائة ألف نسمة) من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، والتي اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في سجلات كل محافظة، ولتعارض نص هذه المادة مع المادة (٤٩/أولاً) من الدستور، حيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور بموجب المادة (١٣/ثانياً) منه، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد (١٥/ت/٢٠٠٦) وبموجبه أُلغي نص المادة المذكورة، وألزمت المحكمة مفوضية الانتخابات باعتماد سجلات البطاقة التموينية بوصفها أساساً لسجلات الناخبين، كما صدر قرار المحكمة بالعدد (١١/اتحادية/٢٠١٠) الذي يؤكد على مخالفة قانون الانتخابات المذكور آنفاً لاعتماده على الإحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ المعتمد على البطاقة التموينية، وذلك في الانتخابات النيابية لمجلس النواب العراقي لدورته لعام ٢٠١٠، دون وجود إحصاء رسمي صادر عن جهة مختصة، وحيث إن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة في تحديد نفوس العراق وإن احصائيتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي يمر به العراق يتعلق بالمواد الغذائية في تلك الفترة، وقد قرر مجلس الوزراء عدم اعتماد البطاقة التموينية وسجلاتها ضمن المستمسكات الرسمية للمواطنين، وبالتالي لا يجوز اعتماد تلك السجلات في العمليات الانتخابية التي يعتمد عليها بناء العملية السياسية وتشكيل الحكومة والبرلمان، وإن كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ الإدارة الانتخابية بالعدد (أ.د/٦/١٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١، والجدول المرفق به يوضح أن هناك أكثر من أحد عشر مليون ناخب غير مسجلين، مما يعد هدراً للحقوق السياسية للمواطنين، ومخالفة دستورية للمادة (٢٠) التي تنص على أن (للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، كما أن كتاب وزارة الداخلية/ مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة بالعدد (٣٩٤) في ٢٠٢٤/٢/٢١ والجدول المرفق به أشار الى أن عدد سكان العراق المسجلين في نظام المعلومات المدني (البطاقة الوطنية) هو (٣٥,٠٤٩,٦٥٨) شخص، وإن في خطة وزارة الداخلية تسجيل جميع العراقيين الموجودين داخل العراق خلال هذا العام بموجب الكتاب، وخارج العراق بنهاية هذا العام، وبالاستناد إلى كتاب هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية بالعدد (٣. هـ/٤٨) في ٢٠٢٤/٢/٢٥ الذي أشار إلى أن عدد سكان العراق هو (٤٣,٣٢٤,٠١٨) وهذا معناه أن غير المسجلين بايومترياً في دوائر الأحوال المدنية (البطاقة الوطنية) من العراقيين هو ثمانية ملايين ومن جميع الأعمار، مما يؤكد أن عمل وزارة الداخلية وتسجيلها بايومترياً هو أكثر دقة، وكذلك عملها في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تسجيل الولادات والوفيات، وعليه طلب المدعي إلزام المدعى عليه باعتماد سجلات الأحوال المدنية (البطاقة الوطنية) بديلاً عن البطاقة الانتخابية لكونها سجلات معتمدة ورسمية، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧ خلاصتها: أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات غير مختصة بتشريع القوانين الانتخابية ولا تصح أن تكون خصماً في هذه الدعوى، كما أن المدعي يطعن بقوانين انتخابية أُلغيت بموجب قوانين لاحقة ويعترض على عمليات انتخابية جرت قبل عقود من الزمن، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اعتمدت على بيانات نظام البطاقة التموينية في إعداد سجل الناخبين استناداً إلى قوانين الانتخابات الصادرة في حينها، وإن هناك عوامل فنية وإجرائية دعت الجهة التشريعية لاعتماد بيانات هذا النظام، ومنها أن نظام البطاقة التموينية آنذاك يعتبر النظام الإلكتروني الوحيد الذي يتضمن معلومات لكل المواطنين مما يحقق معيار الشمولية، وعدم الإقصاء، وعدم وجود أي نظام الكتروني آخر يتضمن هكذا معلومات، إضافة إلى أن السجل المدني آنذاك كان سجل ورقي، كما أن المعلومات في نظام البطاقة التموينية تعتبر معلومات محدثة كونها متابعة من قبل رب الأسرة لما تمثله من أهمية سواء باعتبارها وثيقة رسمية آنذاك أو باعتبارها مصدر دعم مادي والمتمثل بالمواد الغذائية للبطاقة، ويحتوي هذا النظام على نقاط استدلالية تعريفية يمكن استخدامها في نشر وتوزيع الناخبين والمتمثلة بوكلاء المواد الغذائية وهذه النقاط مُعرّفة ومعلومة للمواطنين إضافة إلى أسباب أخرى أدت بالسلطة التشريعية لاعتماد هذا النظام ضمن القوانين الانتخابية في إعداد سجل الناخبين، وقد اتخذت المفوضية خطوات لمغادرة نظام البطاقة التموينية، وذلك من خلال الفعاليات التطويرية المتمثلة بالتسجيل البايومتري والاعتماد على البيانات الحيوية للناخب، وإن تسجيل الناخبين يعد اختيارياً باعتبار أن الاقتراع حق لكل ناخب وليس واجب، وفي حال الإشارة إلى إحصائيات عدد الناخبين المسجلين وغير المسجلين فهذا لا يعني أن المفوضية تصادر حقوق المواطنين لأن أساس العملية الديمقراطية اختياري وليس إجباري، وإن الفرق بين عدد الناخبين المسجلين وغير المسجلين هو ما يقارب (٩) ملايين وليس (١١) مليون، واستناداً إلى نص المادة (١٦/عاشراً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تنص بأن (على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الإلكترونية الانتخابية البايومترية طويلة الأمد...) فقد شُكلت لجنة بموجب الأمر الديواني ذي العدد (٢٤٠٨٤) في ٢٠٢٤/١/١٥ تتولى إعداد خطة متكاملة لاعتماد البطاقة الوطنية في الانتخابات البرلمانية القادمة، وإن المفوضية منذ انشاء النظام قد أخذت جانب المبادرة من خلال اللجان التنسيقية ومذكرات التعاون من أجل دراسة إمكانية اعتماد هذا النظام من عدمه، كذلك لا يمكن البت بإمكانية اعتماد معلومات البطاقة الوطنية حتى الانتهاء من اللجان التنسيقية المكلفة بهذا الموضوع لكون نظام البطاقة الموحدة يواجه تحديات فنية وتقنية تحول دون الاعتماد عليه بصورة مباشرة مما قد يجعل استحالة تحقق هذا الأمر، وحيث ان المدعي يطعن بأمور إجرائية وفنية وليس بقانون أو قرار أو نظام أو تعليمات صادرة عن سلطة اتحادية، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي سالم علي محمد/ أمين عام حزب اتحاد القوى الوطنية أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ويطلب فيها إلزام المدعى عليه باعتماد سجلات الأحوال المدنية (البطاقة الوطنية) بديلاً عن البطاقة الانتخابية لكونها سجلات معتمدة ورسمية وفي تحديث دائم وهي الأساس لاستخراج الأوراق الثبوتية للمواطنين، كما أنها الأساس أيضاً في بيان الولادات والوفيات وتحديد الأعمار وكل ما يتعلق بسجلات المواطنين ومنهم الناخبين وذلك للأسباب التي أوردها تفصيلاً في عريضة الدعوى والمبينة في ديباجة هذا الحكم، وبعد اطلاع المحكمة على دفوع وكيل المدعى عليه بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧، التي خلص فيها الى طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها والمبينة فيما تقدم، تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات النظر فيما أورده المدعي في عريضة الدعوى من طلبات، لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص هذه المحكمة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي سالم علي محمد لعدم الاختصاص، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566